

صحيح مسلم

54 - (1413) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال .
 . خطبته على يخطب ولا أخيه سوم على المسلم يسم لا Y
 [ش (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد]